

قواعد الاحكام

[471] واستدامة، شاة، ولا بأس بخلق الكعبة وان كان فيه زعفران، وبالفواكه كاللارج والتفاح، وبالرياحين كالورد. وفي قلم كل طفر مد من طعام، وفي أظفار يديه أو رجليه أو هما في مجلس واحد دم (1)، وفي اليد الزائدة أو الناقصة (2) إصبعاً أو اليدين الزائدتين إشكال، ولو قلم يديه في مجلس ورجليه في آخر فدمان، وعلى المفتي لو قلم المستفتي ظفره فأدمى أصبعه شاة، ويتعدد (3) لو تعدد المفتي. وفي حلق الشعر شاة أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد أو صيام ثلاثة أيام، ولو وقع شئ من شعر رأسه أو لحيته بمسه في غير الوضوء كف طعام (4)، وفيه لا شئ، وفي نتف الابطين شاة، وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين. وفي تغطية الرأس بثوب أو طين سائر (5) وبارتماس ماء (6) أو حمل سائر شاة، وكذا في التظليل سائراً، ولا شئ لو غطاه بيده (7) أو شعره. وفي الجدل ثلاث مرات صادقاً شاة، ولا شئ فيما دونها، وفي الثلاث كاذباً (8) بدنة، وفي الاثنتين (9) بقرة، وفي الواحدة شاة.

(1) في المطبوع و (أ): " دم شاة ". (2) كذا

في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: " وفي اليد الناقصة أو الزائدة ". (3) في (د): " وتتعدد ". (4) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع: " فكف طعام " وفي النسخ: " فكف من طعام ". (5) في (أ) و (ج) و (د): " سائراً ". (6) في المطبوع (ب) و (ج) و (د): " أو بارتماس ماء "، وفي (أ): " وبالارتماس في ماء ". (7) في (د): " بيديه ". (8) في (أ): " كذا ". (9) في (أ، ج، د): " الاثنتين ".